ان نسب الولد انما هو لابيه لا لامه • وقال بعض
من لقيت من الفاسيين وقال يلزم عليه انه لو
تزوج يهودي او نصراني بعد عتقه واسلامه
شريفة ان يكون ولده منها شريفا وهذا لا يقوله
منصف او مسلم والف الفريقان في المسئلة واقوى
ما احتج به الاولون تمسكهم بما تمسك به ابن العطار
وبان اصل الشرف من فاطمة نصر وهو نسبة الامومة
لا بنسبة الابوة **قلت** والحق ان لابن الشريفة
شرفا ما عن منزلة من امه ليست بشريفة لا الشرف
العرفي وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار يرده بما
تقدم وتمسكهم بالقياس على ثبوته بالنسبة الى
فاطمة بجامع انه شرف ثبت لولادة الام يرده بانه
انما ثبت لهذه النسبة فيمن ثبت نسبته اليها
بنسبة الابوة فكان هذا الشرف الثابت في صورة
الاجماع ثابت بالنسبة الى فاطمة رضي الله عنها
الثابتة النسبة اليها بالنسبة الى الاب فحينئذ
لا يلزم ثبوته في المقيس اضعف في النسبة الثابتة
في الاصل لانها قيد بالنسبة الى الام وهي فاطمة
نصر وبالنسبة الى الاب وهو ابو الولد المتكلم في
شرفه الثابت بنسبة ابيه الى الحسن والحسين رضي
الله عنهما بالنسبة الى الاب وهي في المقيس ثابتة

بالنسبة

بالنسبة الى الام وهي فاطمة رضي الله عنها وبالنسبة
الى الاب ايضا وهي ام الولد المتكلم في شرفه فهي في
الاصل اقوى وفي المقيس اضعف وذلك فرق واضح
يقدح فيه للقياس المذكور ويوخذ صحة هذا الفرق
اتفاق العلما فيما علمت من باب الترجيح على ان
نتيجة الدليل الذي احدى مقدمتيه ظنية والاخرى
قطعية ارجح من نتيجة الدليل الذي مقدمتاه
ظنيتان البرزلي •• وافتى شيخنا المذكور بانه
اذا دعي بالشريف فلا يجيب ليلا يثبت كونه شريفا
من جهة ابيه وهذا افتى به التونسيون
وعلى ما افتى به اهل الجماعة فيجيب من دعاه بذلك
وعلى ما اختاره ملوح محتمل والصواب ما افتى به
اولا لانه داعية الى ثبوت نسبه بالشرف من جهة ابيه
فينبغي عليه القتال لمن يعرض لنسبه بنقص او حد
القذف لمن نقاه عن نسبه الى غيره لذلك من الاحكام
وكان بعض من ينتسب الى الشرف من جهة الام
يشنع على من ينفي ذلك ويقول هولاء يمنعون
ان يقول الانسان اني حفيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا شك ان لفظ الشريف اشتهر
بالنسبة الى الابوة تعليها العمل وغيره محتمل
وعلى ما اختار شيخنا يقال له انه شريف من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)